

الباب الخامس

مجالات حرية الرأي وأحكامها الشرعية

الفصل التمهيدي: أنواع العبادة العلمية ومجالات خطابها

الفصل الأول: حرية الفرد في الحوار واللقاء الفكري

الفصل الثاني: حرية التأليف

الفصل الثالث: حرية الصحافة

obeykandi.com

أنواع العبادة العلمية ومجالات خطابها

منذ قرنين ونيف تقريباً بدأت حركة تجديد ديني وإصلاح فكري تنمو من جديد بين المسلمين، ونقول: «من جديد» لأن حركة التجديد والإصلاح أصيلة في الإسلام، فقد ولدت ونشأت في القرون الهجرية الأولى، وما استجد هو أن حركات التجديد والإصلاح الحديثة بدأت تنمو وتتسع من جديد بعد ركود معرفي وفكري دام قرابة عشرة قرون، وقد وصفت بعض حركات التجديد الديني بالحركات السلفية⁽¹⁾، ووصفت بعض حركات الإصلاح بالحركات التحررية⁽²⁾، أو غيرها من الأوصاف الذاتية والخارجية.

وقد كانت البدايات مع حركات التجديد الديني السلفي، ومن أعلام هذه الحركات، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1115هـ - 1206هـ / 1703م - 1792م) في الجزيرة العربية⁽³⁾، ودعوة الشيخ محمد بن علي السنوسي (1202هـ - 1276هـ / 1787م - 1859م)، في بلاد المغرب العربي، ودعوة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله الحاج شريف (1260-1302هـ / 1844م - 1885م)، في السودان، فأثرت هذه الحركات التجديدية السلفية في إحداث حركة إحياء إسلامي وبعث للتراث العربي والإسلامي، بدرجات متفاوتة.

وأما الحركات الإصلاحية فقد كانت متأخرة قليلاً زمنياً عن المشروع التجديدي السلفي وهذه ليست المفارقة الوحيدة، بل هناك كثير من التداخل الزمني بين المشروعين،

(1) مشاريع الإسهاد الحضاري، الدكتور عبدالمجيد عمر النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1990م، 3/ 10.

(2) نفس المصدر السابق 3/ 11.

(3) انظر: أثر دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفكر والأدب بجنوبي الجزيرة العربية، الدكتور عبدالله بن محمد أبو داهش، إصدار الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1999م.

ولكن المفارقة الأكبر أن المشروع الإصلاحى التحررى كان متأثراً بالعلاقة مع الآخر وبالأخص مع الحضارة الغربية الأوروبية⁽¹⁾، ومن أعلام هذا المشروع: رفاة رافع الطهطاوى (1216 - 1290 هـ، 1801 - 1873 م)، وخير الدين التونسي (1225 - 1308 هـ / 1810 - 1889 م)، والسيد أحمد خان (1232 - 1315 هـ / 1817 - 1898 م)، وجمال الدين الأفغانى (1254-1314 هـ / 1838-1897 م)⁽²⁾، ومحمد عبده (1266-1323 هـ - 1849-1905 م)، وعبدالرحمن الكواكبي (1270-1320 هـ / 1854-1902 م)، وعبدالحميد بن باديس (1305-1359 هـ - 1887-1940 م)⁽³⁾، فأثرت حركات الإصلاح فى إحداث حركة نهضوية معرفية وفكرية وعلمية فى كثير من بلاد المسلمين أيضاً، وبمستويات مختلفة.

وفى القرن الماضى، الرابع عشر الهجرى قام العديد من الحركات والأحزاب والجماعات الإسلامية⁽⁴⁾، وأحدثت حركة فكرية، وتفاعلاً سياسياً محلياً وعالمياً، وصفت من الداخل بالصحة الإسلامية⁽⁵⁾، ومن الخارج بالأصولية⁽⁶⁾، وبعض الحركات العربية

-
- (1) مشاريع الإسهاد الحضارى، النجار 3 / 79.
- (2) انظر: حركات الإصلاح فى العصر الحديث، زكى على العوضى، دار الرازى، عمان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ومشاريع الإسهاد الحضارى، النجار 3 / 90.
- (3) مشاريع الإسهاد الحضارى، النجار 3 / 95.
- (4) انظر: أثر الجماعات الإسلامية الميدانى خلال القرن العشرين، الدكتور محمود عبيدات، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م.
- (5) انظر كتاب: الصحة الإسلامية والتحدى الحضارى، الدكتور محمد عمارة، القاهرة، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، 1985 م. وكتاب: واقعنا المعاصر، محمد قطب، ص 364. وللدكتور يوسف القرضاوى كتاب: الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف، كتاب الأمة القطرية، الطبعة الأولى، 1402 هـ، وكتاب: الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الصحة، الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1992 م. وكتاب: الصحة الإسلامية عودة إلى الذات، الدكتور مصطفى حلمى، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1989 م. وكتاب: الصراع بين التيارين الدينى والعلمانى، د. محمد كامل ضاهر، ص 9.
- (6) انظر كتاب: الأصولية فى العالم العربى، ريتشارد هرير دكمجيان، ترجمة عبدالوارث سعيد، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، وهو ترجمة كتاب: (ISLAM IN REVOLUTION) 1985)، والطريق إلى المستقبل، د. فهمى جدعان، 210. وانظر كتاب: الحداثة والخطاب الحداثى، منير شفيق، ص 49.

والإسلامية قاومت الغزو والاحتلال الأجنبي على أراضيها بأعمال جهادية عسكرية بهدف الدفاع عن النفس والاستقلال، وبعضها أو أغلبها قاومت الغزو الفكري فكرياً وسلمياً⁽¹⁾، وهو الغزو الذي سبق وتبع الاحتلال العسكري بأسمائه المختلفة، فيما وصف بالاستشراق أو الدنيوية (العلمانية)، أو الحداثة أو العولمة⁽²⁾، أو صراع الحضارات، أو حوار الأديان، أو غيرها من الأوصاف والأسماء والمصطلحات.

إن ما يميز كل حركة تجديدية أو إصلاحية أو تحررية من الناحية الثقافية هو نوع خطابها، فعندما توصف الحركات التجديدية بالحركات السلفية، فذلك بسبب نوع خطابها، الذي يخاطب الناس والمسلمين بنفس المنهج والخطاب السلفي، أي الخطاب والمنهج المعرفي الذي استعمل في القرون الهجرية الأولى، وكذلك وصف الحركات الإصلاحية بالحركات التحررية، فذلك بسبب نوع خطابها ومناهجها، فالحركات التحررية تركز على حرية الإنسان وحرية المجتمع، وعلى العقلانية والديمقراطية، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما ركزت عليه حركات النهضة الأوروبية، ومن هنا جاءت شبهة التأثير بالغرب.

بينما كان خطاب الصحوة الإسلامية خليطاً من الخطاب السلفي والخطاب التحرري، مما يثبت أن نوع الخطاب ليس مقصوداً بذاته وإنما طبيعة الواقع الذي تعالجه الحركة، أو طبيعة المشكلة أو الأزمة التي تتصورها الحركة، والظروف المحيطة بها والأوضاع المؤثرة عليها، سواء كانت بتشخيص صحيح أو خاطئ، وكذلك يكشف نوع الخطاب عن الثقافة التي تعالج الواقع أو المشكلة أو الأزمة، أي إن نوع الخطاب يكشف عن نوع الثقافة، ونوع الثقافة قد يحدد نوع الخطاب أو يشارك في تحديده، وإن كانت البواعث والأهداف عند الجميع واحدة أو متقاربة.

(1) انظر: شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1398هـ - 1978م. وكتاب الإسلام في وجه الزحف الأحمر، محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 1386هـ - 1966م. وكتاب واقعنا المعاصر، محمد قطب، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ص 195.

(2) انظر: حقيقة العولمة، أحمد العربي المشرقي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م،

ولعل البعض يرى أن الأهمية لا تكمن في نوع الخطاب ومناهجه أو أوصافه وتسمياته ومصطلحاته، بقدر ما تكمن حقيقة في أولويات المشاريع ومضامينها الفكرية، ومدى الاعتماد على الشرعية الدنيوية والدينية، وجدوى الخطط الموضوعية وفعاليتها، وحقيقة الأهداف المعلنة وإخلاصها، وهذا ما يدخل العمل الإسلامي في إشكالية المصطلحات أو حربها، أو أزمة الخطاب العربي أو الإسلامي المعاصر⁽¹⁾.

ولعل النظرة المنصفة تذهب إلى الاعتدال بين النظرتين، ليس من باب التوفيق بينهما فقط، وإنما من باب الموقف المعرفي والعلمي، فالإسلام جعل اللفظ والكلمة والقول مسؤولية معرفية وعلمية، فقد منع أقوالاً وأمر بأخرى، في التعبير عن بعض المعاني، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَكُلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾، «فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها»⁽³⁾.

كل هذه القضايا وغيرها تحتاج إلى قواسم مشتركة بين العاملين، المجتهدين والمجاهدين، السلفيين والإصلاحيين، من أجل إثمار العمل في الدنيا وتحقيق الأجر في الآخرة، وليس أفضل من المفاهيم الأصيلة والأصلية، أي المفاهيم العربية الإسلامية الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تنظم الجهود الفكرية المتنوعة، وتدير الأعمال المختلفة، لتشكل عملاً مشتركاً موحداً، ولصالح القضايا الكلية والعامّة والمصيرية.

ولذا نفضل أن تجتمع هذه الحركات وكل حركة إسلامية قادمة أو راغبة بالعمل الإسلامي المعاصر، أن تجتمع على الأوصاف الإسلامية دون تجريم الأوصاف الأخرى ما

(1) انظر كتاب: الخطاب الإسلامي إلى أين؟ حوارات مع عدد من المفكرين أجراها: وحيد تاجا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، رجب 1427 هـ - آب (أغسطس) 2006 م. والخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية ونقد، الدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، آذار، 1992 م، ص 84.

(2) سورة: البقرة، الآية رقم (104).

(3) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، 1993 -

1414 هـ، 2 / 55.

لم تتجاوز الشرع الحنيف، والفكرة التي نقترحها هو أن كل واحدة منها صاحبة جهد فكري وعملي، فمثلاً الجهد المعنوي الفكري صنف ووصف في التاريخ الفكري الإسلامي بالاجتهاد، ووصفت مرحلة الركود الفكري بمرحلة إغلاق باب الاجتهاد، وبالرغم من كثرة الدعوات والمحاولات لفتح باب الاجتهاد، إلا أنها لم تفرز أعداداً من المجتهدين يشار إليهم بالبنان، لأن الاعتماد على التراث لا زال أكبر من الاعتماد على التفكير والتجديد، ولا زال الاعتماد على المناهج المعرفية التاريخية أكبر من الاعتماد على المناهج المعرفية الحديثة، مما يستدعي معالجة عوائق فتح باب الاجتهاد المنشود، معالجة تستطيع تفعيل أكبر قطاع من المثقفين المسلمين، وعدم حصرها بالنخب الفكرية النادرة والتي ربما حصرت بمؤسسي الدعوات التجديدية والإصلاحية والجماعات والأحزاب العربية والإسلامية، أو بعدد قليل من أتباعهم.

إن الاهتداء إلى الخطوة الأساسية الأولى وجد عملياً مع أولى حركات التجديد والإصلاح السابق ذكرها، أي وجد مع الحركة التجديدية السلفية (الوهابية)، التي استأنفت العمل بمرجعية الكتاب والسنة النبوية من جديد، بعد انتشار الخرافة والجهل، والبدع والضلالات⁽¹⁾.

ووجد نظرياً باكتشاف الخطوة الثانية، وذلك بالدعوة إلى التجديد في التفكير الديني⁽²⁾، ولكن تجديد التفكير الديني في الواقع لم يكتمل بالصورة المطلوبة بعد، إذ المطلوب جعل التفكير بالقضايا العربية والإسلامية العامة قضية المسلمين كافة، وليس قضية النخبة فقط، فلا يكفي أن يشارك الناس بالمتابعة الإخبارية أو التظاهر الفكري أو الاحتجاج أو ردود الأفعال، فهذا لن يحرك من الأوضاع كثيراً.

إن المدخل الأقوى والأقدر على التفعيل هو الزيادة المطردة في المشاركة الثقافية بالقضايا العربية والإسلامية العامة، والمدخل الصحيح هو المدخل الإسلامي، الذي يجعل كل جهد واجتهاد وجهاد عبادة لله تبارك وتعالى، فالعبادة «اسم جامع لكل ما يحبه

(1) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (للإمام محمد بن عبد الوهاب)، تأليف الشيخ

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر المكتبة السلفية، ب. ت. ص 8 و 9 وما بعدها.

(2) تجديد التفكير الديني في الإسلام، محمد إقبال، ترجمة عباس العقاد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968، ص 2.

الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم وابن السبيل والمسكين والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة»⁽¹⁾.

وهذا يؤكد أن مفهوم العبادة الشرعي الصحيح هو الأقدر على توحيد الجهود العلمية والعملية وزيادتها، وذلك بجعل العمل التجديدي والإصلاحي وتجديد التفكير الديني عبادة علمية مثل العبادات العملية في الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعلوم أن العبادات العملية لا تقوم إلا على العلم، أي إنَّها تقوم على العبادة العلمية أولاً، وما هو مطلوب اليوم إعادة العبادة العلمية إلى سابق عهدها، أي إلى ما قبل تصنيف كتب أصول الفقه وتأسيس المذاهب الإسلامية التي حصرت الاجتهاد بعدد قليل من الأئمة فقط.

لقد كان المسلمون الأوائل يواظبون على العبادة العلمية في كل شأن ديني أو دنيوي، ولم يتم حصره بنخبة من الفقهاء أو المذاهب إلا بعد انقضاء خيرة القرون الإسلامية، ولكن استئناف العبادة العلمية وتفعيلها ليس بالأمر المستحيل بل هو الواجب دينياً ودنياً، لأن تفعيل مفهوم العبادة العلمية كفيل بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل مسلم مثقف، ولكل أستاذ وطالب في جامعة أو كلية أو مدرسة، ولكل موظف في مؤسسة رسمية أو خاصة، ولكل مدير أو عامل في شركة أو مصنع أو مزرعة، كل بحسب جهده واجتهاده، أي كل بحسب قدرته على العبادة العلمية، التي تبدأ بطلب العلم بحسب التخصص المطلوب، بقصد بلوغ القدرة على المشاركة الفعلية في العبادة العلمية، وليس الانحباس في صفوف المقلدين.

هذه العبادة العلمية مؤسسة على القرآن الكريم والسنة النبوية، في مشاركة كل مسلم مجتمعه في قضاياها العامة، وذلك بإبداء رأيه الحر في القضايا التي يجد أن من الواجب عليه المشاركة فيها، وبالأخص القضايا التي له عليها ولاية دنيوية أو دينية، وهو مكلف أن يكون له فيها رأي دنيوي أو ديني كما سبق بيانه في السنة النبوية في التفريق بين

(1) الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ب. ت. 361 / 2. وانظر:

كتاب، درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، 5 / 351.

الرأي الديني والرأي الديني، بقوله عليه الصلاة والسلام: (أتم أعلم بأمر دنياكم)⁽¹⁾، وكذلك من المعاني المستنبطة من السنة النبوية الشريفة، من الحديث: (قدم نبي الله ﷺ المدينة. وهم يأبرون النخل. يقولون يلحقون النخل. فقال: «ما تصنعون؟». قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه. فنقضت أو فنقضت. قال: فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأيي. فإنما أنا بشر»⁽²⁾.

إن تفعيل مفهوم العبادة العلمية هو الكفيل بتفعيل حرية الرأي بين المسلمين، بحسب المجالات التي سبق بيانها، الفردية والاجتماعية والسياسية، وبحسب الأحكام الشرعية المبينة لها، كما أن الحديث النبوي السابق يمثل قاعدة أساسية في تفعيل العبادة العلمية باسم حرية الرأي، سواء كان رأياً دينياً أو رأياً دنيوياً، فتصبح قضية حرية الرأي في الإسلام عبادة علمية وعملاً اجتهادياً يثاب المصيب فيه بأجرين والمخطئ بأجر واحد، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان واللفظ للإمام مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر)⁽³⁾.

إن تفعيل حرية الرأي بين المسلمين لا يتم بالصورة العلمية والمحكمة إلا عن طريق جعل حرية الرأي عبادة علمية، يثاب فاعلها بأحكامها الشرعية و ضوابطها،

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الفضائل، حديث رقم (6081)، 15/ 117. وقال المحقق: حديث أبي بكر بن أبي شيبه، أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون: باب: تلقح النخل، (الحديث: 2470)، وتحفة الأشراف (16875).

(2) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الفضائل، حديث رقم (6080)، 15/ 116. تحفة الأشراف (3575).

(3) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الأفضية، حديث رقم (4462)، 6/ 239. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، تعليقاً، الحديث (7352)، وأخرجه أبو داود، الحديث (3574)، وابن ماجه الحديث (2314)، وتحفة الأشراف (3575).

ويؤثم فاعلها إذا انتهك حقوقاً دنيوية أو دينية، فاستئناف العبادة العلمية كمنهج ثقافي للمسلمين في العصر الحديث ضرورة دينية ودنيوية، لذا فإن ما ينبغي بيانه هو ميادين تفعيلها أولاً، والعنوان الثقافي الذي تستأنف فيه ثانياً.

وحيث إن وسيلة التعبير عن العلم هي القول المسموع أو المكتوب، وكلاهما يمكن وصفه بالخطاب، فإن الخطاب الكلامي هو لسان العبادة العلمية، سواء كان خطاباً شفويّاً مسموعاً، أو خطاباً مكتوباً مدوناً، ومن هنا تأتي أهمية التفكير بمجالات الخطاب مقرونة بأنواع العبادة العلمية، فالحوار الإسلامي عبادة علمية سماعية بالدرجة الأولى، وكذلك الخطبة والمحاضرة، وكذلك التدوين في مقالة أو صحيفة أو كتاب هي عبادة علمية مدونة ومسموعة، أي إن أنواع الخطاب هي ميادين العبادة العلمية ومجالاتها.

أما العنوان الذي ينطلق به الخطاب الإسلامي المعاصر في المجال الثقافي فهو حرية الرأي، حرية الرأي الديني وحرية الرأي الدنيوي كما سبق بيانه في السنة النبوية المباركة، فحرية الرأي هي أداة التعبير عن العبادة العلمية.

إن الرأي الذي يصدر في خطاب إسلامي معاصر، هو عبارة عن عبادة علمية، سواء كان خطاباً شفويّاً أو خطاباً مكتوباً، شفويّاً في محاضرة أو درس أو حوار أو لقاء فكري مفتوح في إذاعة أو تلفاز أو محطة فضائية أو غرف المحادثة الحاسوبية (الكومبيوتر) أو غيرها، أو مكتوباً في صحيفة أو كتاب أو أوراق عمل فكري أو ندوة علمية أو مؤتمر ثقافي أو غيرها.

حرية الفرد في الحوار واللقاء الفكري

حث القرآن الكريم على الحوار بالمنهج المعرفي الاعتباري في موضعين من القرآن الكريم، أحدهما في سورة الكهف، فقال تعالى:

﴿وَكَانَ لَهُمْ نَزْفًا قَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ لِرَجُلٍ ﴿٣٧﴾﴾ .

وهكذا يعلم المنهج المعرفي الاعتباري الناس أن الحوار تبادل أقوال هادئ، يقوم على حرية الرأي بين شخصين لا ثالث لهما، أحدهما يحمل رأياً ضالاً والآخر يحمل رأياً حراً، أي يؤمن بأفضل رأي وأشرفه وأخيره، كما هو معنى الحر في اللغة العربية، وحيث إن أحدهما وهو المحاور المؤمن، اتخذ من الحوار وحرية الرأي سبيلاً إلى بيان الحق والهداية إلى صراط مستقيم، فإنه قد عمل صالحاً وتقرب إلى الله تعالى بعبادة علمية يثاب عليها.

والحوار الثاني جاء في سورة مدنية، في السورة التي يمكن وصفها بسورة الحوار، والتي جاءت بالمنهج المعرفي الاعتباري أيضاً، قال الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ .

تتأكد في هذه الآية الكريمة أن الحوار بين شخصين فقط، وأنه يقوم على حرية الرأي، فكل واحد منهما يقول ما عنده من وجهة نظر أو حكم، والله سبحانه وتعالى وصف قولها بالجدل فقال: ﴿تُجَادِلُكَ﴾، ولكن في الآية لفتة من الجدل إلى الحوار، فقد وصف إبداء المرأة لرأيها جدلاً بينما وصف إبداء الرأي بعد أن شارك فيه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه حوار، ولم يصفه بأنه جدال، أي إن القرآن لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام مشاركاً في الجدل وإنما مشاركاً في الحوار، ومن هنا وصفنا هذه السورة بسورة الحوار أيضاً.

وقد تأكد أيضاً في هذه القصة أن الحوار كان لصالح المرأة إذ نزل في حقها ما يحفظ حياتها ونجاتها هي وزوجها وأبناؤها، مما يفيد أن الحوار قائم على حرية الرأي الذي فيه نفع الإنسان ونجاته، رجلاً أو امرأة، ذكراً أو أنثى، فحرية الرأي غير محصورة بجنس ولا طبقة ولا بدرجة علمية، فهذه امرأة من عامة الناس تجادل أعظم الخلق وأفضل الرسل عليه الصلاة والسلام، والقرآن الكريم لم يخرج النبي عليه الصلاة والسلام من واجب سماع الرأي الآخر بغض النظر عن قائله، سواء كان رجلاً أو امرأة، فقد سمع رأي النساء دون أن يعترض عليها، حتى لو كان رأيها مجادلة، ولكنه لم يشترك بالجدال وحوله إلى حوار، لأنه أجدى وأنفع، وفي ذلك تذكير وتعليم واعتبار للناس والمسلمين.

ولما كانت سورة الكهف مكية، فقد شرعت للحوار بين المؤمن والكافر في حوار فردي، وأما سورة المجادلة (الحوار) فهي مدنية، فوصفت تبادل الحديث بين النبي ﷺ وإحدى المؤمنات حواراً، وفي كلتا الحالتين كانت حالة الحوار حالة إيجابية أقيم فيها الحق من قبل المؤمن نحو الشخص الذي يحاوره، حيث إن صاحب المؤمن هو من بدأ بالحوار، أي إن كلمة الحوار كلمة إيجابية في الاتصال بين الناس وتبادل الأقوال بينهم، أو بين أفراد المؤمنين، بين بعضهم بعضاً أو مع غيرهم من الأفراد من غير المسلمين، إذ كان الحوار الأول في سورة الكهف بين شخصين تجمعهما صحبة، والحوار الثاني بين مسلمة مؤمنة مع الرسول ﷺ تجمعهما صحبة أيضاً، وفي الحوارين مثل الحوار منهجاً معرفياً عقلياً وعلمياً، وسليماً وسلمياً لا قوة فيه إلا الحججة والدليل، فهو عبادة علمية اجتهادية معنوية.

ومن الكلمات التي نبه إليها الإسلام وأمر باستعمالها في الحوار الفردي كلمة النصيحة، وهي كلمة واردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ولها دورها المعرفي في الحوار وحرية الرأي والعبادة العلمية والتواصل المعرفي والعلمي بين الناس، ومعناها اللغوي: (نصح: النون والصاد والحاء أصل يدل على ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما.. ومنه النصح والنصيحة: خلاف الغش، ونصحتُه أنصحتُه، وهو ناصح الجيب، لمثل، إذا وُصف بخلوص العمل، والثَّوبَةُ النَّصُوحُ منه، كأنَّها صحيحةٌ ليس فيها خرقٌ ولا ثُلْمَةٌ..)⁽¹⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 1030.

وقال الراغب: (نصح: النصحُ تحريُّ فعلٍ أو قولٍ فيه صلاحٌ صاحبه، قال: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَافُقُورٌ لَقَدْ أَبْلَغْتُمْكُمْ رَسُولًا لِّبِي وَنَصَحْتُمْ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ (٧٨) (١) وقال: ﴿وَأَسْمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِمَنِ النَّصِيحِينَ﴾ (٣١) (٢)، ﴿وَلَا يَفْعَلُكَ نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾ (٣). وهو من قولهم نصحت له الودَّ أي أخلصته، وناصح العسل خالصه أو من قولهم نصحت الجلد خبطته، و الناصح الحياطُ و الناصح الحيطُ، وقوله: ﴿تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (٤). (فَمِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ: إِمَّا الْإِخْلَاصُ، وَإِمَّا الْإِحْكَامُ..) (٥)، وهكذا نجد أن معنى النصح لغة يمثل أصول كل عبادة ودين وهي الإخلاص والإحكام، بمعنى أخلصه وأصوبه لكل قول أو عمل.

وفي السنة النبوية حث عظيم على حرية الرأي الفردي وذلك بالحث على النصيحة، كما في صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير؛ قال: بايعت رسول الله ﷺ على: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٦).

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة. سمع جرير بن عبدالله يقول: بايعت النبي ﷺ على: النصح لكل مسلم (٧).
- حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي، فالأ: حدثنا هشيم عن سيار، عن الشعبي، عن جرير؛ قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة. فلقنتني «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم» (٨).

(1) سورة: الأعراف، الآية رقم (79).

(2) سورة: الأعراف، الآية رقم (24).

(3) سورة: هود، الآية رقم (34).

(4) سورة: التوبة، الآية رقم (8).

(5) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص 808.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، الحديث (197)، أخرجه البخاري، الحديث (57).

(7) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، الحديث (198)، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان،

الحديث (58). وأخرجه النسائي، كتاب البيعة، الحديث (4167).

(8) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، الحديث (199)، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام،

الحديث (6778)، وأخرجه النسائي، كتاب البيعة، الحديث (4200).

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعض الأحاديث في الباب فقال: (قال ﷺ في الحديث المشهور في السنن من رواية فقيهي الصحابة، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين؛ فان دعوتهم تحيط من ورائهم»).

وفي حديث أبي هريرة المحفوظ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمرهم». فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنظم مصالح الدنيا والآخرة. وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته، وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو من وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية.

وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فان مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين.

وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»⁽¹⁾.

فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل في حق الله وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن لزوم

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، الحديث (194)، أخرجه أبو داود، كتاب النصيحة، الحديث (4944)، وأخرجه النسائي، كتاب البعثة، الحديث (4208).

جماعتهم هي نصيحتهم العامة، وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين⁽¹⁾.

وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم جاء الأمر لأفراد المؤمنين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فالكل في الإسلام راع وهو مسؤول عن رعيته، ولا تكون المسؤولية إلا بأمر ونهي، ومعنى الأمر لغة يفيد ذلك: (أمر: الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأمر النّماء والبرّكة بفتح الميم، والمعلّم، والعجب. فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رَضِيْتُهُ، وأمرٌ لا أرضاه.. والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعلْ كذا، قال الأصمعيّ: يقال: لي عليك أمرَةٌ مطاعةٌ، أي لي عليك أن آمركَ مرّةً واحدةً فتطيعني.. ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أميرٌ ومؤمّرٌ.. وأما النّماء فقال الخليل: الأمرُ النّماءُ والبرّكة، وامرأةٌ أمرَةٌ أي مباركةٌ على زوجها، وقد أمرَ الشّيءُ أي كثر...⁽²⁾).

وقد جاء التعبير عن حرية الرأي الفردية بصيغة الأمر بالمنهج المعرفي الاعتباري كما في سورة لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَبْنَئُ أَمْرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾، وفي الحديث النبوي الصحيح: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن سفيان. ح وحدثنا محمد بن المثني. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة كلاهما عن لقيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. وهذا حديث أبي بكر. قال: أول من بدأ بالخطبة، يوم العيد قبل الصلاة، مروان. فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيذان»⁽⁴⁾).

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، 1 / 18.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 90.

(3) سورة: لقمان، الآية رقم (17).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيذان، الحديث (175)، 1 / 211. وأخرجه أبو داود في

كتاب الصلاة، الحديث (1140). وأخرجه الترمذي، كتاب الفتن، الحديث (2172). وأخرجه ابن

ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الحديث (1275).

والكلمة الأكبر التي يمكن للمسلم أن يبدي رأيه وعبادته العلمية فيها بحرية هي

كلمة الشورى، التي تحدثنا عنها في التمهيد، فقال تعالى فيها:

﴿ مَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَخُذُوهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا بِهِمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾^(١).

في هذه الآيات الكريمة دليل على أن الشورى بين عدد من المؤمنين أي وهم جماعة وليس بين شخصين كما هو الحوار، أي إنَّ الشورى تبادل للأقوال والآراء الحرة بين المؤمنين في الأمر العام، ولكن الفرد المسلم يبدي رأيه وحده وهو جالس مع جماعة، فلا تتكلم الجماعة جماعة، وإنما فرادى، ولكن في أمر عام وفي حضور عام أيضاً وليس خاصاً، أي إنَّ كلمة الشورى حوار جماعي، ولكنه خاص بالمؤمنين، فقال الله تعالى (للذين آمنوا)، وسياق الآيات يدل على ذلك، وفي ذلك دلالة على شرعية الحوار الفكري العام في اللقاءات والندوات والمؤتمرات الثقافية الفردية والجماعية، الإذاعية والمتلفزة والفضائية وغيرها، فيها فيه نفع الناس والمسلمين والمؤمنين وصلاتهم.

ولا خلاف على أن الشورى عبادة علمية قد جعل الله تبارك وتعالى حكمها بين الصلاة والزكاة في الدرجة والفرضية والوجوب، وهي كذلك في الثواب والأجر إن شاء الله تعالى، وورود الأمر بالشورى في سورة آل عمران المدنية بقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ لَفُتَّخِرْتُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِذَا تَوَلَّيْتُمْ كُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانقَلَبُوا وَبُحْبُوحًا وَإِنَّكُمْ لَأَنَّاسٌ كَافِرُونَ عَالِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ ، دليل على وجوبها على كل أحد بما فيهم النبي عليه الصلاة والسلام، فلو جاز لأحد أن لا يستشير، أو أن لا يسمع مشورة، لكان ذلك حصراً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولكن الله العليم الحكيم، يجعل رسوله قدوة حسنة في حرية الرأي، وفي كل عبادة علمية وعملية، وفي كل خير.

(1) سورة: الشورى.

حرية التأليف

التأليف مصطلح يطلق على تصنيف الكتب بالدرجة الأولى، وقد يطلق على تصنيف المقالة أو البحث، ولعله اشتق من ضم مجموعة أبواب وفصول أو مواضيع متشابهة في مصنف واحد، فهو من التأليف والألفة معاً، قال ابن فارس: (ألف: الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضاً...، وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفتها تأليفاً)⁽¹⁾.

ومع نزول القرآن الكريم شهدت الأمة العربية والإسلامية حركة معرفية وعلمية واسعة، فما شهدته من نمو معرفي وتطور في الكتابة في سنوات قليلة ما كان لها أن تشهده في عقود وقرون من غير رسالة الإسلام، ومن أهمها تحويل العرب من أمة أمية إلى أمة متعلمة، ومن أمة لا تعرف القراءة والكتابة إلى أمة قارئة وكاتبة وناسخة للصحف والكتب، ومن أمة تجري على أرضها الوصاية من الفرس والروم والأحباش إلى أمة تشهد على الناس بالمعرفة والعلم والهداية والحق والعدل والحرية والسلام.

كان ظهور الإسلام في مكة حداثة معرفية وعلمية، وهو ما أنكره أهل مكة في بدء الدعوة، قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثًا إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾^(٥)، وقال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾^(١) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثًا إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ ﴿٣﴾، والذكر المحدث نبوة محمد عليه الصلاة والسلام بعد النبوات السابقة، ورسالة الإسلام بالنسبة للرسائل التي سبقتها.

إن أمية العرب والرسول عليه الصلاة والسلام ثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، أما بخصوص أمية العرب فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ص 82.

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾، وأما بخصوص أمية النبي عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُ، يَبَيِّنُكَ إِذَا لَزَمْتَ أَتَابَ الْمُبِطُونَ﴾ ﴿٢﴾، ولكن وبعد نزول القرآن عمده الرسول عليه الصلاة والسلام إلى تعليم المسلمين القراءة والكتابة، واتخذ أحسنهم كتابة للوحي، يملئ عليهم ما ينزل عليه من القرآن الكريم، «إن بزوغ شمس الإسلام كان إيذاناً بنهضة كتابية عظيمة، تتمثل - أول ما تتمثل - في حرص النبي ﷺ على تعلم الصحابة الكتابة، وعلى تدوين القرآن الكريم منذ فجر البعثة النبوية»^(٣).

ولأهمية القرآن الكريم وحفظه حصر النبي عليه الصلاة والسلام الكتابة للقرآن الكريم فقط، قال الإمام مسلم: (حدثنا هدا بن خالد الأزدي. حدثنا همام عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني، ولا حرج. ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال - متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤)).

إن نهي النبي عليه الصلاة والسلام أن يكتب عنه غير القرآن الكريم دليل على حرصه أن تكون الأولوية في الكتابة هي للقرآن الكريم دون غيره، وأما التحديث عنه شفويًا وسامعاً فقد أجازه النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه عنه، وقد ذكر الإمام النووي آراء بعض العلماء في مسألة الكتابة في العقود الأولى فقال: «كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف»^(٥)، ولعله لم يكن منعاً بمعنى التحريم وإنما كان منعاً من أجل أولويات الكتابة والتنظيم لها، أي منع كتابة شيء

(1) سورة: الجمعة، الآية رقم (2).

(2) سورة: العنكبوت، الآية رقم (48).

(3) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، الدكتور غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، بغداد، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م، ص 21.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد، الحديث (7435)، 9/ 329. أخرجه الترمذي، كتاب العلم، الحديث (2665)، تحفة الأشراف (4167).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي، 9/ 329. وانظر: حجية السنة، الدكتور عبدالغني عبدالخالق، دار السعداوي، بغداد، ب.ت. ص 405.

مع وجود ما هو أولى منه عملاً أو كتابة، أي حتى تكون الأولوية للعمل ومواجهة التحديات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية منذ انتهاء الخلافة الراشدة وما بعدها.

وعلى كل الأحوال كان زوال أسباب المنع، تعني زوال المنع نفسه، وحلول الإجماع على جواز كتابة العلم والتأليف فيه، وفي ذلك دليل على وجود تحديات أوجبت الإجماع على الكتابة في كل المجالات، وهذا ما قد يفسر تزامن عصر التدوين مع كثرة التحديات التي واجهت الأمة الإسلامية عندها، لقد كانت المرحلة التي سبقت عصر التدوين مرحلة الصدق كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري: (حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)⁽¹⁾.

هذه الأوضاع تشير إلى تأثير أعمال الكتابة بالظروف المحيطة بها، فالقرن الأول والثاني كانا قرني أعمال أكثر من الأقوال والكتابة والتأليف، فكانت جل الأحاديث النبوية والاجتهادات العلمية للصحابة تتناقل شفويًا وبالرواية والسماع، وكذلك الحوارات والنصائح والشورات العلمية والسياسية كانت تنتشر بالمحادثة، وكانت الأمة الإسلامية تجدد في تعدد الاجتهادات الداخلية حالة طبيعية، سواء كانت تعدداً في فهم رسالة الإسلام وكيفية جعلها في الواقع هداية للناس كافة، أو تعدداً في مواجهة الأعداء الداخليين والخارجيين، فلم تكن تخشى على نفسها من التأثير السلبي للاجتهادات الكثيرة، فكلها كانت مشاركة في مواجهة الفتن الداخلية والمؤامرات الخارجية⁽²⁾.

وهكذا كانت تفاعلات الأحداث في القرون الأولى، وحرية الرأي بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وكثرة الحوارات التي كانت تدور بينهما، وحرص علماء المسلمين على بيان معاني رسالة الإسلام وبيان معاني القرآن والسنة النبوية، كانت من أكثر الأسباب التي دعت إلى الكتابة والتصنيف.

(1) الجامع الصحيح، الإمام البخاري، كتاب الشهادات، رقم (2652)، 3/201. صحيح سنن ابن ماجه، الحديث (1912)، 2/43.

(2) انظر: أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري، الدكتور جميل عبدالله المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م، 87، 171.

وكما كانت الحوارات الفكرية والشورات العلمية عبادة علمية، فكذلك كان حال الكتابة وتصنيف الكتب عبادة علمية يتقرب بها إلى الله تعالى، وهذا ما شجع العلماء على نشر الإسلام والعلم به، وبالأخص ما تعلق بالقرآن الكريم، عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام الذي رواه الإمام البخاري: (حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علقمة ابن مرثد: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)⁽¹⁾، فانتشر التصنيف وكثر التأليف في كافة بلاد المسلمين.

إن هذا الكم الهائل من الكتب الإسلامية التي صنفت في التاريخ الإسلامي، ولكافة مدارسه العقديّة ومذاهبه الفقهيّة، والذي تزخر به كافة المكتبات العالميّة، والذي لا زال أكثره في عالم المخطوطات، إنه أكبر دليل على حرية التأليف عند المسلمين، إذ لا تكون هذه الكثرة إلا في جو من الحرية بل والتشجيع عليه، وأنه ما كان ليكون بهذا الحجم لولا أنه كان جزءاً من العبادة العلمية التي اجتهد علماء المسلمين وفقهاؤهم في كتابتها، وفي كل المجالات الدنيوية والدينيوية، وأن ما كانت تحكمه أحياناً من إجراءات، توصف بالمنع، هو بسبب الأولويات.

ولعل حديثاً واحداً عن النبي عليه الصلاة والسلام يفسر ارتباط التأليف بالعبادة العلمية، روى الإمام مسلم: (حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له)⁽²⁾، فالعلم الذي ينتفع به يتجلى في تصنيف الكتب العلمية، بما ينفع الناس والمسلمين سواء كانت في إبداء آراء دينية أو آراء دنيوية، دون أن يضع الشارع قيوداً على هذا التأليف، إلا الأحكام الشرعية الضابطة لكل سلوك وعمل، كما تبين في التأسيس البياني والحكمي لحرية الرأي في الإسلام.

(1) الجامع الصحيح، الإمام البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم (5027)، 6/131.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، الحديث (4199)، 6/87. أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، الحديث (1376)، وأخرجه النسائي، كتاب الوصايا، الحديث (3653)، وتحفة الأشراف (13975).

حرية الصحافة

الصحافة بضاعة أجنبية بامتياز، ولا شك أن الصحافة مما كسبه العرب والمسلمون من «الاستعمار»، فهي إرث أجنبي لم يعرف في التراث العربي والإسلامي قبل الاحتلال الأجنبي للبلاد العربية والإسلامية، وتحديدًا قبل الاحتلال الفرنسي لمصر في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وهو ما عرف بحملة نابليون بونابرت، «الذي رافقته بعثة علمية أحضرت معها مطبعة من باريس، وكان أول عمل باشرته هذه البعثة العلمية أنها نشرت ثلاث جرائد في المطبعة المذكورة، إحداها «الحوادث اليومية»، كان يحررها إسماعيل بن سعد الخشاب، وهي جدّة الصحف الناطقة بالضاد - والجريدتان الأخريان باللغة الفرنسية - وقد انقرضت هذه الصحف برجع تلك الحملة إلى بلادها سنة 1801م»⁽¹⁾.

والصحافة في الاصطلاح هي صناعة الصحف، والصحف جمع صحيفة، وهي أوراق مكتوبة ومطبوعة، تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة، وأول من استعمل لفظة الصحافة بمعناها الحالي «الصحافة» كان الشيخ نجيب الحداد، منشئ جريدة «لسان العرب» في الإسكندرية، وكانت تسمى الصحف في أول عهدها «الوقائع»، كما دعاها به رفاة بك الطهطاوي⁽²⁾.

والصحافة اليوم عمل تقوم به كل الدول والمجتمعات والمؤسسات والأحزاب والأشخاص، فلا يخلو منها مجتمع محلي وإقليمي وعالمي، ولا توجد دولة في العالم إلا ولها صحيفة ناطقة باسمها، إما رسمية أو مملوكة لها، كاملة أو شراكة مع من تختاره لهذه الشراكة، ولذا تختلف مواضيع الصحف باختلاف غايات أصحابها ونزعاتهم ومشاربهم،

(1) تاريخ الصحافة العربية، بقلم: الفيكونت فيليب دي طرازي، المطبعة الأدبية، بيروت، 1913م،

ص 45.

(2) تاريخ الصحافة العربية، الفيكونت فيليب دي طرازي، ص 6.

فتارة تكون دينية وطوراً سياسية وحيناً أدبية، وقس عليها العلمية والفنية والانتقادية والروائية والهزلية والتهذيبية والإخبارية والعمرانية والقضائية والأخلاقية والتاريخية وغيرها.

ويتوقف عمل الصحيفة على الإمكانات المادية والإمكانات المعنوية، وإن كانت رسالتها الأصلية معنوية، إلا أنها أصبحت تجارة رائجة في القرون الأخيرة، ولا زالت كذلك بالرغم من دخول العالم الصحافة الإلكترونية بازدياد مضطرد، مما أفقد الصحافة مكانتها الفكرية السابقة، كمنبر حر للمفكرين الأحرار.

إن العمل الصحفي عمل وصفي للأخبار أكثر منه عمل تألفي إبداعي للأفكار، فمجال إبداع الأفكار هي الكتب وليست الصحف ولا الجرائد ولا المجلات ولا النشرات، لأنها تختلف عن تأليف الكتب بالشكل وطريقة العرض والتحكم بما يطبع وينشر، وتتميز الصحف بالتواصل الدوري مع القراء، فهي تطبع وتشر وتوزع بشكل دوري إما يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو غيره، وفي الغالب الصحافة يومية، ولذا تعنى بالشؤون اليومية المستجدة، وبالأخص بالأخبار السياسية المستجدة في الغالب، وبعضها في الشؤون الاقتصادية والرياضية، بينما قلما تعنى بالشؤون الاجتماعية والثقافية بشكل جدي ومتواصل. وفي الغالب تمتلك الصحف اليوم من قبل مؤسسات تجارية أو أحزاب سياسية، أو تابعة لإحدى المؤسسات التجارية أو الحزبية، أو مملوكة لجهات معينة وصاحبة نفوذ، إما سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي وبصورة أقل لصاحب نفوذ فكري، وكلها تعمل لصالحها بالدرجة الأولى، وإن أشركت غيرها بالكتابة معها فتكون بصورة شكلية، فالصحافة في الغالب منبر خاص بأهله، بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

المفترض أن تمثل الصحافة أكبر منبر لحرية الرأي، لولا ما يصاحبها من إسقاطات، أولها أن مفهوم حرية الصحافة مرتبط بالمفهوم الغربي لها، وربما كان سبب ذلك هو أن مصدرها ومفهومها من الغرب نفسه كما ذكرنا، وهذا قد يجعل من أدبيات العمل الصحفي بين العرب والمسلمين الالتزام بأدبيات المصدر ومفاهيمه، ويكون الحكم بأن من يلتزم بأدبيات الغرب فهو صاحب صحافة حرة وإلا فلا.

ومن تلك الأدبيات أن الكلمة الفصل فيها للمالكها أو المالك الأكبر من أسهمها أو لرئيس تحريرها المؤسس أو الموظف، وبالتالي فإن مالكها أو من ينوب عنه هو من يقرر ما

ينشر وما لا ينشر قبل أن تصل الصحيفة إلى رقابة أعلى وأعلى، ولذلك تتلون الصحف بألوان أصحابها وأحزابها ودولها، حتى يكاد القارئ أن يقرأ المكتوب من العنوان.

والأمر الثالث والأخطر هو أن الصحافة تمثل حالة انعكاس للواقع الذي تعمل فيه، فهي أداة إعلامية بيد هذه الجهة أو تلك، فهي لسان حالها وحال مقالها، فلا تكتب ولا تنشر مقالاً إلا بمقياس نفعها المادي منه، وليس بما ينفع المجتمع بصفة عامة، أو لما ينفع بصفة معنوية، وهناك غير هذه الإسقاطات التي تحد من حرية الصحافة، وتحول دون الانتفاع بها على الوجه الأفضل والأتم وبالأخص في تحقيق التغيير الاجتماعي بما ينفع الناس والمجتمع والدولة الممثلة له.

ومن تلك الأدبيات أيضاً أن تعريف حرية الصحافة، قائم على الحالة التصادمية بين حرية الرأي والسلطة الحاكمة، وكأنه أصل في الحياة الطبيعية، «من أبرز مظاهر حرية الرأي حرية الصحافة، ونعني بحرية الصحافة حمايتها من تعسف السلطة وإرهابها، فلا تصدر الصحيفة ولا توقف ولا تغلق إلا بأمر من القضاء»⁽¹⁾.

بل هناك الكثير من المشاكل التي قد تصنعها الصحافة المحلية تقليداً للصحافة العالمية، بقصد أن توصف بأنها صحافة حرة بالمقاييس الغربية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إثارته لقضايا المرأة على الطريقة الغربية، علماً بأن المرأة العربية المسلمة لم تتعرض للمظالم التي تعرضت لها المرأة الغربية وما نتج عنها من مطالبة بتحرير المرأة أو غيرها من المصطلحات، وكذلك إثارته اليوم لقضايا الشؤون العربية السياسية بحسب الخطاب الغربي ومكره، الذي يحمل مسؤولية الضعف والتخلف العربي الراهن إما للإسلام أو للتراث الإسلامي أو للتيار المحافظ من السفليين والتراثيين ظلماً وزوراً.

وأخيراً إثارته للفتن في الدول العربية والإسلامية على الطريقة الغربية، وكأنها شريكة له أو مدفوعة الأجر الدنيوي وحده، وذلك باستعمال الأوصاف التي تستعملها الصحافة الغربية على الحركات التجديدية السلفية والإصلاحية الإسلامية، تحت أوصاف غريبة وغريبة، مثل إثارته لما يوصف بالإسلام السياسي، بل وأحياناً تسيء لبعض المدارس الإسلامية المعتدلة، فتسقط عليها أوصافاً غريبة مثل الأصولية أو التطرف أو

(1) القانون الدستوري، الدكتور إبراهيم شيجا، 565.

الإرهاب، وهي تعلم أنها حركات أو هيئات علمية أو جمعيات خيرية عاملة في الدول العربية والإسلامية منذ سنوات وعقود.

إن ما ذكرناه في الفصل السابق عن حرية الرأي في التأليف والحوار والنصيحة والشورى العلمية وأحكامها الشرعية نستطيع أن نوظفه في الصحافة العربية والإسلامية المنشودة، فالكتابة سواء كانت في كتاب أو مقالة صحفية أو في مجلة كلها عبادة علمية لله تعالى، بغض النظر عن مجال تجديدها أو إصلاحها، أي بغض النظر عن مجال كتابتها وتأليفها، سواء كانت بالرأي الدنيوي أو بالرأي الديني، كما بينته السنة النبوية.

إن العبادة العلمية كفيلة بجعل الصحفي العربي المسلم أن يكتب وهو مطمئن: أنه مخلص لربه، مصيب في عمله، نافع لمجتمعه، ناصح لأهله ولولاه أمره، وأن تكون كتابته الصحفية بما ينفع الناس والسعي في مصالحهم، وأن يصدقهم القول، وأن يقدم لهم الرأي الحر بعد دراسة وثقة بما يقدمه من خبر أو تحليل، ودون استيراد الحكايات والمشاكل من العوالم الأخرى وتعريبها على أنها صحافة عربية حرة، فالصحافة مسؤولة دنيوية وأخروية، وليست سلعة تجارية، كما يريدونها الآخرون.